

دليل الطالب | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | 52 | كتاب الأطعمة 2

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين وبعد. سُم بالله. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب - 00:00:00

قول المؤلف رحمه الله تعالى باب الذكاة. الذكاة من محسن الشريعة الإسلامية وذلك أن الحيوان دمه يكون فيه أشياء مظرة. والله جل وعلا أمر بالزكاة ليخرج هذا الدم الضار ويبقى اللحم النافع - 00:00:30

المبيد بخلاف بالماء الكهربائي والتدويخ وغير الخنق وغيرها وذلك من الأمور التي ما يحصل بها ارقة الدم المسفوح فان الدم يتحجر في الجسم جسم الحيوان وينتشر في لحمه فيكون ضارا. اما اذا ذكر فالله جل وعلا جعل - 00:01:00

هذا يسوي مخرج وهو عند المذبح او المنحر فيخرج الدم الفاسد ويبقى اللحم طيب مفید. وهي ذبح او نحر. ما الفرق بين الذبح الذي في اعلى الحق. مما يلي الرأس والحنك واللسان - 00:01:30

والنحر في اسفل الرقبة. في اسفل الرقبة. والافضل نحر الابل والبقر. وذبح الغنم وما دونها وان نحر ما يذبح او ذبح ما ينحر صحا والحمد لله. لكن خلف النحر للأبل والبقر في اسفل الحلق. والافضل للفنم الذبح - 00:02:00

في اعلى الحلق. فلا يباح الا بها. يعني ما يباح الحيوان الا بهذا النحر او الذبح. لانه اذا لم ينحر ولم يذبح اصل الميتة النجسة الصارة فلا يجوز اكلها. الا - 00:02:40

ما استثنى من الحيوان كما قال عليه الصلة والسلام احل لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحوت واما الدمان فالطحال والكبд بعض الحيوانات تحل باذن الله بدون ذبح ولا نحر. وهو السمك - 00:03:10

بخلاف الطيور صغيرة كانت او كبيرة فلا بد من ذبها والزمان الطحال والكبد الطحال دم متجمد حال لنا والكبد كذلك اذا فرزن دم لكنها احلها الله جل وعلا لنا نفي ما فيها من الخبث وباقي الطيب فيها - 00:03:40

وشروطها فيذبح وشروطها اربعة. لابد في الذبح ان يكون مشتمل على هذه الشروط الاربعة. اذا فقد واحد منها ما صحت الذبيحة ما جاز اكلها. احدها كون الفاعل يعني الذابح. عاقلا - 00:04:10

يخرج المجنون ممیزا يخرج الصبي الصغير الذي ليس عنده تمییز. قاصدا فان لم يقصد الزکاة وطه بقدمه او نحو ذلك ما قصد الذکاة فما تصلح سواء كان ذكرا او انثى او رقيق او جنب - 00:04:50

او كتابي ما هو الكتابي؟ اليهودي والنصراني. ذبيحته حلال. اذا سمى الله جل الا عليها وشروطها اربعة احدها كون الفاعل الذابح عاقل. فان كان مجنون اخذ دخل على الغنم او دخل على البقر او دخل على الدجاج وبدأ يذبح فهل تحل هذه الذبيحة؟ لا لا تحل لانه ما هو - 00:05:20

عاقل وهو من اهل التكليف والذبح تحليل وعبادة لله جل وعلا الذبح عبادة وصرفه لغير الله فاذا لم يقصد بالنية العبادة لله والتقرب اليه بهذا الذبح فسدت الذبيحة. عاقلا مميزة وش يخرج؟ لا بد يكون مميزة اذا لم يكن عاقلا يعني كامل العقل يكون مميزة يكون ابن - 00:05:50

بسبع ابن ثمان ابن ست كما تقدم لنا ان درجة وسن التمييز تختلف من واحد لواحد. قد يكون الولد ابن ست سنوات مميزة يميز يعتبر

مميز ويقبل منه ما يقول ويقبل منه ويصح ذبحه - 00:06:20

ونحو ذلك. وقد يكون ضعيف العقل ما عنده تمييز ولا عنده تصريف ما يفرق. فهذا يقال له مجنون وانما يقال صغير غير مميز ما عنده تمييز. بعض الاطفال مثلا يكون من ست سنوات وكذا - 00:06:40

وهو يغار على امه واخته وعمته وخالته ويقول لها تغطي عن الرجال وكذا ولا يدخل الرجال عليها وبعض الاشخاص الشباب صغير مثلا ما يبالي يدخل ابوه ولا عمه كل واحد ما عنده فرج ما دام - 00:07:00

على البيت ما فيه حرج. ما يميز. هذا يقال له غير مميز. مميزة. قاصدا للذكارة قصد الذبح اما اذا لم يقصد الذبح مثلا او ما خطر على بال الذبح يجرب السكين يشوف السكينة قوية ولا لا - 00:07:20

وذبح فيها بغير قصد ما تحل هذه الذبيحة. فيحل ذبح الانثى الحمد لله لان كعب بن مالك رضي الله عنه كان له غنم ترعى في المدينة فرأى الجارية مملوكة امة. رأت شاة تتخطب يعني مختلفة. تقاد تموت فاخذت - 00:07:40

حجر وكسرته وزكتها بسرعة. تصرفت تصرفها حسنا. واتت بها الى اهلها. قال كعب رضي الله عنه لا ما يصلح نأكلها. وهي ذبح امرأة وامي. مملوكة يمكن ذبحها ما غير صحيح - 00:08:10

حتى تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فيها. فاتى النبي صلى الله عليه وسلم استأذنه فاخبره بانها حلال يحل ذبح الامة كما يحل ذبح الرجل يحل ذبح المملوكة كما يحل ذبح حر. لم - 00:08:30

والقنة الرقيق. وانواع الرقيق كثير. ان مكاتب مدبر معتق على شرط وهكذا معلق عتقه ونحو ذلك كل هذا يقال له رقيب والمكاتب هو الذي اشتري نفسه من سيده على بدر اهم يدفعها له. والقنة والجنب كذلك لو كان - 00:08:50

المرء جنب عليه جنابة ورأى الحاجة داعية الى ان يذبح هذه الشاة او هذه العنز ونحو ذلك قبل ان يغتسل او اغتسل واخر الذبح لربما فاتت عليه فيجوز ذبحه وان كان جنبا. لانه ما مطلوب منه ان يقرأ القرآن - 00:09:20

انما مطلوب منه ان يسمى الله جل وعلا. والجنب يذكر الله جل وعلا كما يذكره غيره كتابي الكتابي المراد به اليهودي والنصراني فقط. اذا قيل كتابي يهودي او نصراني لان الله جل وعلا اباح ذبائحهم في كتابه العزيز. وقال تعالى وطعام الذين - 00:09:40

الكتاب حل لكم. يقول ابن عباس رضي الله عنهم طعامهم ذبائحهم. يعني ما يذبحه اليهودي والنصراني فمثلا يكون في هذه الحظيرة من بيع الخرفان او الدجاج او غيرها في القائم عليها يهودي. والى اشتريته منه قال اذبحه لك تقول اذبحها ما في حرج. نصراني يذبحها - 00:10:10

مشرك غير اليهودي والنصراني ما تصح ذبيحته. قد يقول قائل اليهودي يقول عزير ابن الله وليس النصراني مشرك يقول عيسى ابن الله يقول نعم هم مشركون واهل كتاب. هذه صفة من صفاتهم وصفهم الله جل وعلا بها. ومميزهم عن سائر - 00:10:40

المشركون وان كانوا مشركون. مجوسي لا تحل ذبيحتهم. وان كانوا ناخد منه الجزية المجوسي لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مجوس هجر قالوا سنوا بهم سنة اهل الكتاب يعني في الجزية. لكن في الحلال والحرام - 00:11:10

ما تصح ذبيحته. مجوس عباد الشمس او عباد القمر او عباد النار او عباد الكواكب والنجوم. وهكذا عباد الاصنام ما تجوز ذبائحهم. المشركون باصنافهم ما تجد ذبائحهم. من الذي تصح ذبائحهم وتحل - 00:11:30

ومن الكفار اليهودي والنصراني. حتى وان كان يقول عزير الله ويقول المسيح ابن الله تحل ذبيحته لان الله الله جل وعلا وصفهم بانهم اهل الكتاب. قالت اليهود وقالت النصارى وهم يقولون ذلك - 00:11:50

والكتابي الا المرتد. والمجوسي والوثني والدرزي والنصيري. هؤلاء ما تجوز ولا تحل ذبائحهم. من هو المرتد؟ مسلم ارتد عن الاسلام ما تحل ذبيحة كما تقدم لنا حكم احكام المرتد سابقا - 00:12:10

يهودي او نصراني ارتد ولحق بالمشركون. ما تجوز ذبيحته حتى وان كان اذا دان بدين المشركون واعتنق مذهبهم فلا تحل ذبيحته لان ذبيحته حال كونه كتابي او مسلم المرتد الذي رجع عن الاسلام او عن ديانته اليهودية او النصرانية - 00:12:50

والمجوس نوع من المشركون الا ان عبادتهم تختلف عن عبادة المشركون. المشركون الاشجار والاحجار والقباب والاموات.

وهوئاء يعبدون الكواكب غالباً الشمس او القمر. او والمجوس والوثني. الوثنى هو المشرك. اللي يعبد الاوثان - 00:13:20
يعبد الاشجار يعبد الاحجار يعبد اللات يعبد العز يعبد الملائكة من الكفار وقريش يقال لهم وثنياً ما يقال لهم مجوس ولا يقال لهم

مرتدون وانما يقال لهم وثني. يعني يعبد مع الله غيره - 00:13:50
من عبد الله فهو يعبد معه غيره. والوثني والدرزي والنصيري انتبه بارك الله فيك. الدرزي الدروز في لبنان. جنبلات وخوياه والنصيري
الاسد وخوياه. اهل سوريا قبحهم الله. هؤلاء لا تحل ذبائحهم - 00:14:10

وليسوا ب المسلمين. وامورهم واضحة جلية بأنهم كفار. واحس من الكفار. احس من اليهود والنصاري كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية
رحمه الله يقول الدروس والنصيرية اخبت من اليهود واليهود والنصاري واشر على المسلمين من اليهود والنصاري لأن اليهودي عندهم
مخالفات - 00:14:40

الاسلام بلا شك لكنه المعتدل منه معتدل. معتدل. واما هؤلاء فهم انجاس يتقربون الى ساداتهم بايذاء المسلمين. وهم من كونهم
لكونهم قريبين منا سوريا ولبنان ومنتشرون في هذه المناطق بكثرة - 00:15:10

اذا اظهروا عداوتهم للإسلام والمسلمين احضرت معي الموسوعة الميسرة في الاديان والمذاهب والاحزان المعاصرة ساقراً عليكم شيئاً
من مذهب النصيرية ومذهب الدروس. موضحوا امرهم توضيحاً جليًّا هذا جمعه مجموعة من العلماء باشراف الدكتور مانع بن حماد
الجهني رحمه الله - 00:15:40

فهم ليسوا مسلمين ولا معدودين من المسلمين لمفهوم قوله تعالى حرم المؤلف رحمة الله ذبائح هؤلاء ما الدليل لمفهوم قوله تعالى
وطعام الذي اتوا الكتاب حل لكم. طعام المسلمين حل لنا وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم. ماذا نفهم - 00:16:10
من هذه نفهم ان طعام غير اهل الكتاب ليس بحلاً لنا لأن المؤلف رحمة الله قال لمفهوم قوله تعالى انتبه المفهوم غير المنطوق.
المنطوق ما دل عليه لفظ الآية او الحديث - 00:16:50

المفهوم ما فهم منها ولم يدل عليه اللفظ دالة لفظية. يقال الدالة اللفظية لمن نقول مثلاً طعام اهل الكتاب حل لنا لمنطوق الآية
الكريمة وطعام الذين اتوا الكتاب هنقول لكم طعام مرتد والمشرك والوثني الدرزي والنصيري هؤلاء - 00:17:10

افهم من مفهوم قوله تعالى واطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم لأنهم فهمنا ان طعام اهل الكتاب حل معناه غير اهل الكتاب ليس بحلاً
لنا قال رحمة الله وانما اخذت الجسد من المجوس لأن لهم شبهة كتاب. المجوس لهم شبهة كتاب. فقال النبي - 00:17:40
صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب في الجزية. تؤخذ الجزية من المجوس ولا تحل ذبائحهم الزكاة حل الذكاة اربعة.

الاول كون الفاعل. تشترط في الفاعل الثاني الآلة. الآلة ما هي الآلة؟ الشيء الذي يذبح به. الشيء - 00:18:10
الذي يذبح به لو مثلاً معه خشبة عريضة مرت من عنده الدجاجة وخطها. ثم بركت مكانه وماتت. هل تحل؟ لا ما تحل. هذى مهيب
على الذبح. مرت من عنده الشاة والعنز وضرب رأسها بمطرقة - 00:18:50

جلست مكانه مات. هل تحل؟ لا. اذا الآلة يشترط فيها ماذا الآلة فيحل الذبح في كل محدد من حجر وقصب وخشبة وعظم غير السن
والظفر. اي الآلة محددة سواء كانت حديد او حجر مثل ما فعلت جارية كعب بن مالك رضي الله عنه. قد اسرعت - 00:19:20
واخذت حجر كسرته علشان يكون حديد فجاءت به للشاة وذبحتها بالحجر من حجر وقصب لو اخذ قصبة من الزرع مثلاً متينة
قوية وجاء وذبح فيها الشاة صحت. وخش كذلك خشبة مثلاً محددة مسننة ذبح بها يسرح لكن ما هو بعرضها وانما بحدها اذا كانت -
00:20:00

اذا حادة وعظم العظم محل خلاف. بعض العلماء يقول حرم الذبح في السن لانه عظم. العظم كذلك نحرم بها. نقول لا. جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم تحريم بالسن فقط. ولم ولم يحرم سواها. والمسألة فيها خلاف. والذين يقالوا - 00:20:30
تحريم الذبح بالعظم لهم وجه. في قولهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبح بالعظم غير السن والظهر. لو واحد مثلاً اخذ
العصفوري او اخذ الحمامه بيض الله - 00:21:00

قطع حلقه وذبحه دم. هل تحل؟ لا. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل الذبح بالظفر وكذلك السن. لو انه الله بسنونه وقطع

اجرانه وقطع حلقه قطع ما حلت بالسن. هذه الالة ان تكون محددة - 00:21:20

الثالث الشرط الثالث من شروط صحة الذكرة قطع الحلقوم والمرى وبعضهم يشرط الوجهين او احدهما الحلقوم معه هو مجرى النفس وليس يسمى هجران. هذا اجران والمرى هو مجرى الطعام. اللي يدخل معها الماء والشراب باذن الله لان الانسان اذا اكل الاكل وجه الله - 00:21:50

الله جل وعلا بحكمته وتدميره الطعام الى المرى ما يدخل مع الاجرام مع الحلق حنا ما ندرى عنه ولا نشوفه لكن يدخل مع المرى المري بياري الحلق بياري الحلق وهو - 00:22:30

الحلقوم الحلقوم يطرح النفس ويدخل معه باذن الله والمرى مجرى الطعام والشراب. ويكتفى قطع البعض منها. يعني يقطع قطع كامل او يقطعه بحيث ينفتح ولو بقى اسفله مثلا ما قطع ما يظر. لكن الافضل قطعه كامل - 00:22:50
فلو قطع رأسه صحا. يعني ما يلزم ان يقطعه مع وصفه او يبقى بعضه مثلا مع الراس وبعضه مع الراص يعني لو قطعه مع اعلاه اعلاه صح لانه قطع الحلقوم والمريء - 00:23:20

واما الوديان الوججان عرقان هنا بجانب العنق ونحن اقرب اليه من جبل الوريد. في كل انسان وريدان. وريد على اليمين وريد على يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يلزم قطعهما او قطع احدهما وعند بعض العلماء انه يلزم قطع - 00:23:50
الوريد او يلزم قطع الوريدين معا. فلو قطع رأسه حلا. شف كيف يقطع رأسه؟ يعني ما يقطعه نصفه فوق ونصفه تحت يقطعه مع اعلاه يصح لكن كونه يقطعوه مع وصفه احسن. فلو قطع رأسه حل - 00:24:20
ولا يحل ذبح ما اصابه الموت. من ورميضة واكيلة سبع وما صيد بشبكة او فخ او انقه من هلكة ان ذakah وفيه حياة مستقرة كتحریک يده او رجله او طرف عينه. ويحل ذبح ما اصابه - 00:24:50

سبب الموت مثل جارية كعب. رأت ان الشاة هذى تموت. فاسرعت رضي الله عنها اخذت حجر وكسرته وذبحت الشاة فحلت. افتاهم النبي صلى الله عليه وسلم بان الشاة هذه حلال - 00:25:30

ما اصابه سبب الموت من من خنقة. المنخنقة ما هي؟ منخنقة والموقدة والمتربدة والنطحة الى اخره الاية الكريمة. من منخنقة المنخنقة هي المغليولة اللي اصاب يعني خلقت بحبل شد عليها الحبل فبرزت عيونه فوق. ان امسكناه وذبحناه وطال سال الدم - 00:25:50

في حلال وان ذبحناه ولا سال دم معناه انه مات قبل ان نأتيها. من من خلقة ورميضة شافتها رفس تبي تموت فاسرع واخذ السكين وذبحها وصال الدم. نقول هذه حلال ولو كانت مريضة - 00:26:20

السبع اكيلة السبع يعني هذه الذبيحة مثلا يجييها الذيب عمر شي منها لكننا استمكنا واسرعنا فانقذناه من الذيب واخذنا السكين وذبحناه. اذا سال الدم معناه انه فيها حياة مستقرة قبل ان نذبح فهي حلال - 00:26:40
وان ذبحناه ولا وجدنا فيها حياة يعني اكلها الذيب اكل منها الذي بشيء وبقيت ما فيها حياة لو ذبحناها ما حلت وكمية السبع يشمل الاسد والذيب والكلب العقور وغيره كل واحد مثلا من السبع الذي - 00:27:10

وما صيد بشبكة. صيد بشبكة. يعني ترونست عليه الشبكة وهو بيموت سيموت ان لم تداركه ولكننا تداركه وذبحناه وهو في الشبكة صح. او فخر الفخ كانوا يحطونه قبل لصيد الكلاب العطور ولصيد الذيب اللي يجي للغم يدفنونه بالارض ويحطون عليه - 00:27:30

قليل من التراب والقش فاذا جاء الذيب او الكلب وطا عليه امسكوه. مثل ما يفعل بالفار مثلا بالمستودعات وغيرها يضعون مصيدة الفار عند اقل حركة يأتيها تنفرد عليه وتمسكه. هذا الفخ - 00:28:00

او فخ او انقه من هلكة. اي هلكة اي نوع من انواع الهلكة انقه منها مثلا عليه الباب او ضرب راسه شي مثلا سقط من اعلى لكن ادركنا في حياة مستقرة صح. ذبحناه حد - 00:28:20
ان زakah وفيه حياة مستقرة. كيف انا اعرف الحياة المستقرة اذا تحركت حركة غير المذبوح لان الحركة نوعان. حركة المذبوح هذى ما

تعتبر حياة مستقرة. اتركوا قليل يموت. لكن حركة ترجمو - 00:28:40

وفي حالحياة هذه حياة مستقرة تسمى. فتحريك يده حرك يده. او رجله او طرف عينه بدأ يرمي بعينه. الحيوان هذا اللي اصا به حل اذا هي حل لقوله تعالى الا ما ذكيتم وما ذبح الا ما ذكيتم يعني من هذه الاشياء التي - 00:29:00

خطر عليها اه اسباب الموت كما قال الله جل وعلا لا الله الا المنخنقة الذي خنقها الجبل مثلا. والموقدة التي سقطت من اعلى. والنطحة التي نطحت الجبل او الجدار وارتاج مخها وكذا تقاد تموت. والمنخنقة والموقدة والناطحة. وكذلك - 00:29:30

مع الراس او كذا تدويخ وداحت وماتت. كل هذه تعتبر ليست بحال قلنا ما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به. والمنخنقة والموقدة والمتربدة اذا ردت من جبل او من جدار او من حائط او من سطح الى الارض الموقدة والمتربدة والنطحة اذا تناطح - 00:30:00

شاتان او عنزان او نطحت الجدار او نطح الجبل فارتاجت وكانت تموت هذه حرام الا ان ادركنا فيها الذكاء ادركنا فيها الحياة المستقرة وما قطع حلقومه او ابینت نشوته قطع حلقومه. لا شك ان الحيوان اذا قطع حلقومه ومات. والمفروض ان الذابح - 00:30:30

يذبح يقطع الحلقوم والمريء جميع علشان تحله. لو قطع الحلقوم وتركتها وذهب فمات ما صحت الذبيحة. حرام. لانها ما حلت ما تحل الا بقطع الحلقوم والمريء. اذا قطع واحد منهن - 00:31:10

الثاني باقي ما تحل ولو ماتت. او ابینت حشوته. ابیت يعني انفصلت. حشوة ما هي امعاء مثلا جاء الذيب للعنز او الشاة وغار عليها سلب حشوته اه يعني امعائهما وسالت بالارض. لكنها لا تزال اه فيها حياة. فاسرعنا وذبحناها - 00:31:30

ها يا حلال. وبينت حشوته اذا ادرك فيه حياة مستقرة. الحشوة معروفة الامعاء وما قطعت وما قطع حلقومها وحشوته فوجد طول حياته كعدمهما. هذا اذا فتك به الالم يعني اهلكه. اما اذا كان في حياة مستقرة - 00:32:00

فيذبح يحل. لكن لو قطع الذابح الحلقوم ثم رفع يده قبل المرء لم يضر ان عاد فاتم الزكاة على الفور. هذا الذابح او بالطبع على ما يقولون من السكين على هذا على الحلق ويوم قطع بعضه وقف بدأ - 00:32:40

واخذ يحتشى على اللي حوله. يوم رجع للشاة له ميتة. هل تحل؟ لا ما تحل لانه ما قطع المريء. ما قطع الملك لكن لو رفع لو قطع الحلقوم ثم رفع السكين قليل ثم على طول اسرع وبادر بحلق بقطع المريء - 00:33:10

وهذا معنى قوله لكن لو قطع الذابح الحلقوم ثم رفع يده قبل المريء يعني قبل قطع المريء لم ان عاد فاتم الزكاة على الفور. لم يضر اذا عاد بسرعة. لكن اذا مات الحيوان من قطع الحلقوم - 00:33:30

فلا يحل. وما عجز عن ذبحه وما عجز عن ذبحه كواقع في بئر. ومتواحش فذاته بجرحه في اي محل كان هذا الذبح المعتاد المقدور عليه قطع الحلقوم والمريء والوجهين او - 00:33:50

احدهما لكن في حالات نادرة بغير ندى اسرى عليه الرجال يحررونها وما ما زاده الا زود ما يبي يروح فاسرع واحد واخذ البندية ورماد. حل بهذه الرمية. ما دام جرحه - 00:34:20

واقع في بئر وقع شاة او بغير او بقرة في بئر بير عميق ونجيب الجبل ونرفع ونزل ناس رجال وكذا وکذا يموت قبل ما نصل اليه ارسل اليه واحد مثلا بنديبة ضربه بالرصاصة او ضربه - 00:34:50

ستين نزلها عليه بسرعة او خنجر او سيف فجرها فيكفي فيه الجرح لما ند وعجز عن ذبحه يكفي. وما عجز عن ذبحه كواقع في بئر ومتواحش المتواحش والذي نج وذهب فذاته بجرحه في اي محل كان. لو ان البعير مثلا سقط - 00:35:20

البير والبير هذه ضيقة ويحتاج الى مجهد اننا نرفعه لانه ما نقدر نرفعه الا بمجهود فان انتظرنا وفعلنا وكذا وکذا مات وراح وخلانا. لكن اذا ارسلنا اليه سكين او سيف او - 00:35:50

حجر او کذا فجرحوا مع فخذه. طلع الدم مع الفخذ حل بحمد الله. ورماد مع رقبته مع ظهره فجرحه حل. اما اذا مات بقوة الظربة بدون تجريح فلا يحل فيعتبر وقيل - 00:36:10

وما عجز عن ذبحه كواقع في بئر. ومتواحش. فذاته بجرحه في اي مكان لحديث رافع ابن خديجة رضي الله عنه قال كنا مع النبي

صلى الله عليه وسلم فند بغير انطلق. وكان في القوم خيل يسير - 00:36:30
وطلبوه فاعيدهم عجزوا عنه. فاهوى اليه رجل بسهم فحبسه الله. بالسهم وما هو السهم واصابه جرمه. تحرك وبعدين سقط. لكن
الظربة هني صارت مع فخذه او مع ظهره ما هم مع الحلق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البوابة بهائم اوابت - 00:37:00
حيوانات يصيبيها النفور والجففة فتجفل وتهج فيصير كأنها وحش كوابد الوحش مثل بقرة الوحش وحمار الوحش. فما غلبكم منها
فاصنعوا به كذا. يعني ارسلوا اليه سهم او ارموه بحديدة او نحوها تجرحه فإذا جرحته حل لكم - 00:37:30
وبلفظ فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا. وفي حديث لابي العشرة عن ابيه مرفوعاً لو طعن في فخذها لاجزاك. يعني يجزي الطعن من
للابد والهارب باي شيء. خلاص الاول ما هو الذابح الثاني الاعلى. الثالث قطع الحلقوم والمريء والوجهين. الرابع - 00:38:00
قول بسم الله. هذا شر من شروط. لا يدين غيرها الا حرمة يده بالذبح لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال بسم الله
متعمد يقول لا تحل ما قال بسم الله ناسيا فالذبيحة حلال والحمد لله - 00:38:40
وعن النسيان في هذا المجال. وتجزي بغير العربية خذ كلمة اسم بخش. بخشى الله. عندهم فكذلك اللي يعرف اللغة يقول عبد الله
عبد مخش يعني عندهم في كلمة الجلالة جل وعلا. فمعنى انه لو جاء باسم غير عربي يسمى به الله جل - 00:39:10
وعلى صحة الذبيحة ولا يلزم ان يقول بسم الله. وتجزي بغير العربية ولو احسناها او هذى اشاره الى الخلاف. بعضهم يقول اذا احسن
العربية لا بد ان يأتي بالعربية. بعضهم يقول لا لو احسن العربية لا حرج عليه ان يأتي بلغة - 00:39:50
الدارجة التي فيها اسم الله جل وعلا ويسن التكبير التكبير مع التسمية سنة. يقول بسم الله والله اكبر. لو قال بسم الله فقط لو ذكر
بسم الله والله اكبر يكون افضل. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك عند الذبح - 00:40:10
وتسقط التسمية سهوا لانه قد جاء ان المسلم المسلم معه ذكر الله جل وعلا. ما دام انه نسي فالله جل وعلا يقول على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم الخطأ والنسيان فهذا من النسيان المعفو عنه. لا جهلا - 00:40:40
اذا ترك التسمية جهلا يقول ما ظننت انها واجبة. ما صحت ذبيحته. وعلى الخلاف في هذا ومن ذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره لم
تحل. قال بسم الله واسم الملك. بسم الله واسم الوزير. بسم الله - 00:41:10
ها هو اسم جبريل بسم الله واسم ميكائيل. بسم الله واسم شيخ الجن. كل هذه لا تحل. لانه اشرك وكفر بالله والذبح عبادة لله. فذكر
غير اسم الله جل وعلا شرك مع الله جل وعلا مخرج من الملة - 00:41:40
كما قال تعالى قل ان صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين نسوا كذا ذبحي. النسك الذبح. لم تحل ويكون مشرك والعياذ
بالله اصل في زكاة الجنين وما يكره وما يسن عند الزكاة - 00:42:00
زكاة زكاة الجنين. اذا ذبحنا مثلاً عنز او شاة او او بغير ناقة. وبعد ما ذبحناها تحرك اللي في بطنهما ثم قليل ثم خرج ميت بعد هذا
الذبح زكاة امه تكفي عنه. زكاة الجنين - 00:42:30
الزكاة اما ان خرج حي فلا بد ان نسارع في ذبحه والا فلا يحل. ان خرج حي الى حياة مستقرة فلا بد ان نساعدها. ان خرج عن حي
لكن حياته ليست مستقرة فهو حلال. زكاته زكاة اخرى - 00:43:00
وتحل وتحصل زكاة الجنين بذكاء امه. وان خرج حيا حياة مستقرة لم يبح الا الذبح لا يحل لنا ان نأكله الا اذا ذبحناه اداب الذبح. يكره
الذبح بالة حال كالة. يعني يستحب الذبح بالة حادة - 00:43:20
ويكره باللة كاملة. لأن في هذا تعذيب للحيوان. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول واذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا
الذبح وليحد احدكم شفرته وليرج ذبيحته وسلخ الحيوان او كسر عنقه قبل زهوق زهوق نفسه. يكره - 00:43:50
ان نبدأ بالسلف يكون بعضنا الحجاج والمعتمرين مثلاً يذبح ويقول يلا يلا بسرعة بسرعة نحطه بهالقدر ثمن يبدأ يسلخ هذا يكره من
الكراهيّة ولا ما يحرّم لكن مكروره. عليه حتى لانه ما دام يتحرك ويحس - 00:44:20
يحس ما ينبغي ان نعذبه وادا هجت ما يظير الشاة سلخها بعد ذبحها كما قالت اسماء رضي الله عنها لما حوصر عبدالله بن الزبير رضي
الله عنه بالمسجد الحرام وتسلط عليه الحجاج عاقبه الله بما يستحق - 00:44:40

جاء الى امه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه. فقال يا اماه ما ترين؟ الرابع احجزون. الان اشترينا سلم قالت يابني ان كنت ترى انك على الحق. فاستمر على ما انت عليه ولا تبالي بهم. وان كنت ترى انك على باطل فبيس الولد انت - 00:45:00

بنس الولد انت. قاتل في الباطل نفسك في الباطل. قال لا يا اماه انا ارى اني على الحق. لكن اخشى ان يمثله بي هم يبيوا يسلمونانا الحين بيقتلوننا ويمثلون بي. واخشى يعني كأنه يقول اخشى عليتس انت. اذا شفتيهم يمثلون بي. قالت يا - 00:45:20

بني وهل يظير الشاة سلخها بعد ذبحها ما يظرها خلك على ما انت عليه وتكون شهيد. فقتلوه رضي الله عنه وصلبوه حتى مرت عليه رضي الله عنها وقالت ي يريد الحجاج ان تستشفع به امه تطلب الحجاج انه - 00:45:40

ينزله قالت لا ما ارمي نفسي للحجاج ولا اجيء. لكنها مرت من عنده وهو مصلوب رضي الله عنه. فقالت اما ان لهذا الفارس يعني يتربجل يرسب راس الفارس. اما ان له ان يمشي او ينزل. رضي الله عنها. يعني ما تبالي بهذا - 00:46:00

صبر محتسبا وبعد قتله وصلبه رضي الله عنه توفيت بعد هذا بفترة اجرت فيه رضي الله عنها وارضاها لكن الشاهد قولها رضي الله عنها وهل يضير الشاة سلخها بعد ذبحها؟ يعني الشاة اذا ذبحت وزهرت روحها ما يضيع سرقها - 00:46:20

لكن اذا سلخت وهي فيها حياة تتضرها تتبعها وسلخ الحيوان او كسر عنقه مثل ما يفعل بعض الجزائريين بسرعة مثلا يذبح ويقطع يقطع الراس. لا ما يليق هذا لان الرأس يكون فيه شيء من الحياة. والجسم يكون فيه شيء من الحياة تتركها حتى تبرد - 00:46:40

وتموت كلها. وسن توجيهه الى القبلة. توجيه البهيمة المذبوحة الى القبلة ان قبلتكم كما قال عليه الصلوة والسلام احياء وامواتا.

وكذلك يستحب في القبر ان يوجه المسلم اذا قبر الى القبلة - 00:47:00

على جنبها الايسر الحيوان. يذبح يجزى على جنبه الايسر يذبح والاسراع في الذبح. الاسراع في الذبح. ولihad احدكم شفرته وليرج ذبيحته. يعني ما يبطي بالذبح يعذب الحيوان وما ذبح ففرق او تردى - 00:47:20

من علو او وطى عليه شيء يقتله مثله لم يحل. لم يا حيلي. مثلا اذا ذبح الشاة مثلا على حافة السطح. السطح ما عليه سترة. فذبحها فشال الدم فتحركت بقوه وسقطت في الارض. هل تحل؟ لا. لانها محتمل انها ماتت - 00:47:50

بخلاف الصيد هو لابد له من السقطة هذا فيحل. فرق لنا ربنا جل وعلا بين هذا وهذا وما ذبح ففرق. او ذبح مثلا ذبح هذا البحر. اجري الدم ثم انها تحركت - 00:48:20

وانطلقت ودخلت البحر. هل تحل؟ لا ما تحل. لانه محتمل انها ماتت بالغرق. ما ماتت بالذبح وما ذبح ففرق او تردى سقطت من السطح من علو او وطأ عليها شيء يقتلها - 00:48:40

يقتلها عادة ذبحها وابعد السيارة مرت على راسها فهل تحل؟ لا ما تحل لانه محتمل ان موتها بهذه السيارة كتاب الصيد والذبائح. الاصل في اباحثنا بابا حلة الصيد - 00:49:00

والسنة والاجماع. لان الله جل وعلا احل لنا الصيد. وقال بعض العلماء اطيب واحل مطعون هو الصيد. اطيب واحل مطعون هو الصيد لان ما في منه لاحد من الله جل وعلا - 00:49:30

مثل ما قال بعض العلماء اعطي اكلة بعض الناس اذا راح مثلا يبكي يشتري شيء بدأ يتحسس عن الحلال والحرام وكذا وكذا او كذا يقول الشيء مستور اتركوه. ما في شيء الا ويتحمل فيه الشبهة الا شيء واحد. ما هو؟ من يجيبه؟ - 00:49:50

واحد ما في شيء ما في حرام ابدا ولا في شبهة. اذا تلطحت المطر بيديك وشربت هذا ما فيه اي شبهة. لكن ترى طحت بطاسة يجوز ان الطاسة هي مخصوصة. يجوز ان - 00:50:10

الطاسة مصنوعة من شيء حرام. يجوز ان هذى جایبة غاصبة. يجوز كذا يجوز كذا. كل شيء في كل شيء. الا ما تنطحه من المطر بماذا؟ بكفيك. خلاص دخلت يتحمل ان الارض مخصوصة. يتحمل ان الارض فيها نجاسة. يتحمل ان الارض - 00:50:30

لكن لا تلطحت بيديك وشربت هذا ما فيه اي شبهة.ولهذا يقال مثلا الصيد اطعم واحل اطيب واحل مطعون يباح لقادمه. اذا قصد الصيد. قال والله انا بجرب هالبندق هي الصيد ولا لا؟ ولا وجهه على - 00:50:50

معين هل يحل له؟ ما يحل الا اذا قصد الصيد. ويكره لهوا. يقول تعال نلعب نجرب يكره للمسلم ان يتخذ الصيد لهوا. يتخذ الصيد

غرضًا يعني يشوفه يصيّب ولا ما يصيّب. يختبر نفسه لا اقترب البندق - 00:51:20

هذا مكروه وليس بحرام. وهو افضل مأكول لانه وما في منه لاحظ من الله جل وعلا. فمن ادرك صيدا مجروداً متجرداً فوق حركة مذبوح واتسع الوقت لتذكريته لم يبح الا بها. اذا ضرب الصيد - 00:51:40

وضربه مثلاً مع فخذنه مع ظهره ادركه حي في حياة مستقرة نقول ما يحل الا بالذبح. لكن اذا ادركه ميت حل بهذه الظرفية وان كانت في الفخذ. وان لم يتسع بل مات - 00:52:10

في الحال حل. يعني قال عطونا السنتين عطونا السنتين بسرعة بسرعة. يرى انه في حياة. وجابوا سجين ولا سد ما عاد. نقول حال مات بسرعة. وان لم يتسع بل مات في الحال حل - 00:52:30

باربيعة شروط. الصائد كذلك الصيد يحل باربيعة شروط. وهي قول الصائد اهلاً للزكاة كحال ارسال الالة مثل اللي معه سنتين الصائد يكون اهلاً للزكاة يعني ممن تقدم ذكره عاقل مميز يهودي او نصراوي او مسلم لكن اذا كان - 00:52:50
قائد درزي او نصيري او مشرك او وثنى لا تحل. هذا الالة وورم صيدا فاثبته. ثم رواه ثانية فقتله لم يحل. انتبه هذه مهمة بعض الناس مثلا اذا رمى الصيد طاح وببدأ يرفس قال خل نجزه يرميه في البندق ثانية - 00:53:20

وهو طايج بين يديه يقول ما يحل هذا لانه رمى هو في حياته بل لابد ان يكون القاتلة الرمية الاولى قاتلة والا يدركه بالزكاة ومن رمى صيدا فاثبته يعني وقفوا خلاص ما يتحرك ثم رماه ثانية وقتلها - 00:53:50

لم يحل الثاني الالة مثل ما تقدم في الالة في الذبح وهي نوعان ما له حد يجرح كسيف وسكسين وسهم مثلا الثاني جارحة معلمة. الجارحة الكلب. او الطير النسر والصقر. وغيرها - 00:54:10

كسلب غير اسود. الكلب الاسود لا تحل ذبيحته ولا صيده. لانه شيطان كما قال عليه الصلاة والسلام كلب شيطان وفهد وباز وصقر وعقاب قابل وشاهين هذى انواع الطيور التي يصاد بها. يصاد بها فهد وباز وصقر وعقاب وشاهين - 00:54:40

هذه انواع الطيور التي يصاد بها. فتعليم الكلب ونحوه الفهد ثلاثة امور بان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر واما امسك لم يأكل. الحيوان الصائد اثنين نوعين طير وحيوان كلب او فهد او او من انواع الحيوانات ليس - 00:55:10

ليس طائف الطائر يشترط فيه شرطين فقط تعليمي الحيوان اللي يمشي على رجليه صارت في ثلاثة شروط ما هي؟ شرط ان تعليمي اذا انزجر زجر اذا رد رجع اذا صاد لا يأكل الكلب ان كان ما ينفل اذا قلت له اذهب بسرعة - 00:55:40

بسريعة كذا ما راح معنا وما تعلم تعال تعال ما جا هذا ما تعلم اذا صاد واكل ما تعلم المفروض بالكلب الم تعلم انه اذا صاد اتنى بالصيدة صاحبه ويعطيه منها ما شاء. ما يشاركه فيها بنفسه - 00:56:10

فيشترط في الكلب ثلاثة ان ان ينزعج اذا زجر ويرجع اذا استرجع والا يأكل في الطير شرط ان ينزعج اذا زجر ويرجع اذا رجع واما الاكل فلا بأس. قالوا اكل الطير لا يضر - 00:56:30

فتتعليم الكلب والفاد بثلاثة امور بان يسترسل ارسل وينزجر الى زجر واما امسك لم يأكل هذى الثلاثة. وتعليم الطير بامرین بان يسترسل اذا ارسل ارجع الى دعي ولا يلزم ان لا يأكل لو اكل لان الكلب تقدر تضرره اذا اكل تعليمي تضرره ما يأكل لكن - 00:56:50
غير ما تقدر تضرره. ويشترط ان يجرح الصيد فلو قتله بصدم او خنق لم يباح. لو ان الكلب مثلاً اسرع على الصيدة هذى وبرك عليها. وماتت. هل تحل؟ لا. لابد ان يجرحها - 00:57:20

كذلك قام بسرعة وبرك بجناحه بجناحه على الصيدة ما حلها. لانه مات ما جرحها قصد الفعل يعني يقصد الصاعد انه ويصيّد هذه الحيوان الى الطير او الفهد او الكلب ارسل نفسه راح وصاد ما يصيّد ما تحل - 00:57:40

اما ما قصده الرابع فلو سمي وارسله لا لقص الصيد او لقصده ولم يره او فلا الجارح بنفسه فقتل صيدا لم يباح. فلو سمي وارسلها لاهل قصر الصيد قال باسم الله اذهب يقول اهل الشلب مثلاً ما قصد ان يصيّد يقول اذهب فذهب - 00:58:10

كلب وصاد ما حل لانه لابد ان يكون مقصود ان هذه التسمية بهذه الصيدة التي يصيّدتها الكلب. او الكلب يوم شاف الصيد انا ما انتظر صاحب ولا ما يأمرهم اسرع وصادع ما تحل الرابع قول - 00:58:50

وبسم الله تحل بها الذبيحة عند ارسال الجارحة او رمي السلاح. اذا رمى المندق او ارسل الطير او ارسل الكلب لابد يرسل معه بسم الله هي التي تحل له ذبيحته. ولا تسقط هنا سهوا - 00:59:10

خلاف صيد الذبيحة. الذبيحة تسقط سهوا بحمد الله. وما رمي من صيد فوقع في ماء او تردى من علو او وطى عليه شيء وكل ذلك يقتل مثله لم يحل مثل ما سبق - 00:59:30

لو رمى الصيدة ثم وقعت في الماء ما تحل لانه محتمل ان الذي اماتها الماء لو رمى الصيدة فطاح فجاءت سيارة ودهستها بعلى بعجلاتها ما حلت لانها واحتمل انها ماتت بعجلات السيارة وهكذا - 00:59:50

ومثله لو رماه بمحدد فيه سم. المحدد رماه بمحدد سيف او سهم السهم هذا مسكل سم. فلا تحل لانه محتمل انها ماتت بالسم ولم تمت بالظربة. وان رماه في اوى او على شجرة او حائط فسقط ميتا حل لان هذا ظرورة. ضروري فيما هو على شجرة ان يسقط. فاذا قلنا ما - 01:00:10

معناه ما حلت اي صيدة. فاذا سقط هكذا لكن لو سقط في الماء قلنا احتمال انه مات بالماء والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. ويرجو الله ان يجمعنا - 01:00:40

على خير ان شاء الله - 01:01:00